

حكم اسقاط الصلاة عن الميت
للعلامة الشيخ إبراهيم بن بيبي زاده الحنفي (ت ١٠٩٩ هـ)
(دراسة وتحقيق)

د. خالد خليل احمد الجبوري
جامعة تكريت / كلية العلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ
أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۖ ﴾

قال الإمام زفر (رحمه الله تعالى) :

(ما خالفت أبا حنيفة (رحمه الله) في قول، إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به)^(١).

(١) ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي
(ت ٧٧٥ هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي (د ت)، ٢٤٤١١.

القسم الأول القسم الدراسي

المبحث الأول

نبذة عن حياة المؤلف إبراهيم بن بيبي زادة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ومولده ونسبه والمطلب الثاني : شيوخه و منزلته وتلاميذه
والمطلب الثالث : مؤلفاته وكتبه والمطلب الرابع : وفاته

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده

هو الشيخ إبراهيم بن حسين بن احمد بن محمد بن احمد بن بيبي مفتي مكة كانت ولادة الإمام إبراهيم بن بيبي في نيف وعشرين وألف في المدينة المنورة (على ساكنها أفضل الصلوات وأتم التسليم) والراجح كانت سنة (١٠٢٣هـ) الموافق (١٦١٤م) . كان أحد أكابر فقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين ، إذ تبحر في العلوم ، وتحرى في نقل الأحكام ، وحرر المسائل ، وانفرد في الحرمان بالفتوى ، ووجد من مآثر العلم ما دثر ، له الهمة العلية في الانهماك على مطالعة الكتب الفقهية ، وصرف الأوقات في الاشتغال ومعرفة الفرق والجمع بين المسائل^(١) . ويقول شيخي الدكتور محي هلال السرحان (أطال الله بقاءه) : أصل اسمه إبراهيم ابن بيبي... ثم أضيف إلى اسمه بعد ذلك كلمة (زادة) فأصبح (إبراهيم بن بيبي زادة الحنفي مفتي مكة، هكذا وبهذا الاسم اشتهر.

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، لمحمد امين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الدمشقي (١١١١هـ) دار صادر . بيروت (د،ت)، ١/١٩١، والأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط/١٥، ٢٠٠٢ م ، ١/٣٦١، ومعجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثني - بيروت، دار إحياء التراث العربي . بيروت، (١/ ٢٢).

المطلب الثاني

شيوخه ومنزلته العلمية وتلاميذه

أخذ الشيخ إبراهيم بيبي علمه عن عمه الشيخ العلامة محمد بن بيبي و شيخ الإسلام عبد الرحمن المرشدي و غيرهما كثير ، فقد قرأ في العربية على علي بن الجمال ، وأخذ الحديث عن ابن علان، و أجازه كثير من المشايخ و كتب له بالإجازة جمع من شيوخ الحنفية بمصر، و اجتهد حتى صار فريد عصره في الفقه الحنفي بمكة و المدينة و ديار الحجاز، و انتهت إليه الرئاسة هناك. و أجاز كثيرا من العلماء منهم تلاميذه: الشيخ الحسن بن علي العجيمي، والشيخ تاج الدين الدهان، و الشيخ سليمان حنو و كثيرا من الوافدين إلى مكة، وولي إفتاؤها سنين، ثم عزل عنها لما تولى شرافة مكة الشريف بركات، لما كان بين الشيخ بن بيبي و بين محمد بن سليمان المغربي من عدم الألفة، و كانت أمور الحرمين في أول دولة الشريف بركات منوطة به، والشريف بمنزلة الصفر الحافظ لمرتبة العدد:

وكان له ولد نجيب مات في حياته وانقطع بعد ذلك عن الناس و مع ذلك فهو مجد في الإشتغال بالمطالعة و التجريد^(١).

للشيخ إبراهيم بن بيبي مؤلفات ورسائل كثيرة تزيد على السبعين منها:-

المطلب الثالث

كتبه و مؤلفات

حاشية على الأشباه و النظائر لابن نجيم سماها (عمدة ذوي البصائر) و شرح الموطأ برواية محمد بن الحسن في مجلدين ، وشرح تصحيح القدوري للشيخ قاسم ، و شرح المنسك الصغير للملا (رحمه الله) وشرح منظومة ابن الشحنة في العقائد ، ورسالة في جواز العمرة في أشهر الحج ، وله الإتحاف بالأحاديث الواردة في فضل الطواف ، وإزالة الضنك في المراد من يوم الشك ، والاستدلال في حكم الاستبدال، و إظهار الكنز المخفي في عدم ضمان الصيرفي، إعلاء الرتب في حكم

(١) ينظر: خلاصة الأثر ٢٠١١.

الإيثار بالقرب، إفراغ الجهد في دعوى اليد، إنالة الرب في حكم استعمال أواني الفضة والذهب، بلوغ الأرب في بيان ارض الحجاز و جزيرة العرب، تبليغ الأمل في عدم جواز التقليد بعد العمل ، رفع الضلال في بيان حكم التعزيز بأخذ المال ، السؤال و المراد في جواز استعمال المسك و العنبر والزياد، السيف المسلول في جواز دفع الزكاة لآل الرسول، و شرح تصحيح القدوري لابن قطلوبغا، وله الفوائد المهمة الفريدة في إيضاح الألفاظ الغريبة، و القول الزهر فيما يفتى فيه بقول الإمام زفر (و هو الكتاب قيد الدرس) والقول البات في إيصال الثواب للأموات، القول التام في عدم انفساخ الدار المستأجرة بالانهدام ،القول السار في حكم فناء الدار، القول الصواب في حكم الباب بمنقول الأصحاب، القول الفاصل الماضي في بيان حكم عزل السلطان للقاضي، اللمعة في حكم صلاة الأربع بعد الجمعة ، النقول المنيفة في حكم شرف ولد الشريفة، الواضح من النقول في حكم الفراغ والنزول ، الوثيق من العروة في بيان أقسام الرشوة، وله غير ذلك من المؤلفات^(١).

المطلب الرابع

وفاته

توفي (رحمه الله تعالى) يوم الأحد ، السادس عشر من شوال سنة تسع وتسعين وإلف (١٠٩٩ هـ) وصلي عليه عصرا بالمسجد الحرام ودفن بالمعلاة قرب تربة السيدة خديجة الكبرى أم المؤمنين (رضي الله عنها و أرضاها) ، وكان (رحمه الله تعالى) قلقا من الموت فرأى النبي (صل الله عليه وسلم) قبل وفاته بليلة في الرؤيا وهو يقول له " يا إبراهيم مت فان لك بي أسوة حسنة " ^(٢).

(١) ينظر : خلاصة الاثر ٢٠١١ ، ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب و الفنون لمحمد بن عبدالله

القسطنطيني الرومي الحنفي (ت١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٢م، ٣٧. ٣٦/٤.

(٢) ينظر : خلاصة الأثر ١٩١١ . ٢٠

المبحث الثاني

دراسة عن المخطوط

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب و نسبته للمؤلف والمطلب الثاني : منهجية الإمام في المخطوط
والمطلب الثالث: موارد المخطوط ومحتواه. والمطلب الرابع: وصف النسخ الخطية للمخطوط
والمطلب الخامس: منهجي في التحقيق.

المطلب الأول

اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

كتاب (حكم اسقاط الصلاة عن الميت) كتاب فقهى متخصص في الفقه الحنفي ، ألفه
ابراهيم بن محمد بن أحمد بن بييرى زاده الحنفي المتوفى سنة (١٠٩٩ هـ) مفتي مكة ، وان البت
في نسبة الكتاب الى ابن بييرى زاده تقوم على امور منها :-

أ- قوله في بداية المخطوط بعد التحية والسلام على عباد الله(فهذه رسالة في بيان حكم اسقاط
الصلاة عن الميت)وهذا اسلوبه الغالب في جميع رسائله حين ينسب المخطوط اليه .

ب- افتتح الكتاب ناقلاً من (خلاصة الفتاوى) واختتم نقله من كتاب (الفتاوى الولوالجية)
وهما من امهات كتب الحنفية المتقدمين وهذا اسلوبه (رحمه الله تعالى) حين يعزو الى كتاب
مذهبه .

ت- قوله في نهاية المخطوط (فالذي تخلص لما من هذه الفصول ان الميت اذا اوصى ...
دليل على توصله الى خلاصة خاصة به من موضوع الكتاب الذي جمع فصوله .
ث- كما ان كل اشاراته كانت لعلماء المذهب الحنفي ، وهو كان مقيم في مكة .
كل هذا يدل على صحة نسبة الكتاب لمؤلفه (رحمه الله تعالى)

المطلب الثاني

منهجية الإمام في المخطوط

سار الإمام ابن بيبي زادة الحنفي (مفتي مكة) في كتابه (حكم اسقاط الصلاة عن الميت) وفق منهج واضح فيه الإيجاز الشديد في عرض المسائل الفقهية التي عليها مدار الفتوى فيما يخص المسلم الذي مات وعليه صلوات مفروضات في المذهب الحنفي فقد افتتح ، رسالته القيمة ، بما قاله صاحب (خلاصة الفتاوى) واختتم بقول الامام الولوالجي وصاحب كتاب (الخلاصة) من باب الوصاية ، ثم يضيف توضيحاته السديدة و اضافاته المكملة والمتممة ، وحين يقارن بين الآراء الفقهية في المسألة الخلافية لا يستدل ، بل يكتفي بتصحيح وجه من الوجوه يراه هو الصحيح والقريب الى السداد في المذهب والقريب من قول إمام المذهب أو تلامذته من بعده ، ولا يأتي بالأثار .

وقد يتساوى عنده الوجهان ، فيعمد الى اختيار احدهما ويرجه بقوله : (وعليه الفتوى) وكان المؤلف (رحمه الله تعالى) ميالاً الى التدقيق والاختصار في تدوين النصوص الفقهية في جميع المسائل المتعلقة ببيان اسقاط الصلاة عن الميت وكان دقيقاً في الصيغة ، ولأجل ذلك كان يهتم بالألفاظ كثيراً ، ويختار اللفظ الدقيق المناسب المعبر عن المعنى لما عليه الفتوى عند الاحناف في مسألة اسقاط الصلاة عن الميت المسلم .

المطلب الثالث

موارد المخطوط ومحتواه

اعتمد الإمام إبراهيم بن محمد بن احمد بن بيبي زادة (ت ١٠٩٩ هـ) في كتابه (حكم اسقاط الصلاة عن الميت) على عدد من المصادر الفقهية لجملة من فقهاء الحنفية (رحمهم الله تعالى) حين بين الاحكام المتعلقة بالمسلم الذي مات وعليه صلوات مفروضات واوصى بذلك وهذه المصادر هي :-

الأول: خلاصة الفتاوى:- وهو كتاب معين لكل من ابتلى بالفتوى (على حد قول حاجي خليفة)

لمؤلفه الامام الشيخ الطاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي (ت ٥٤٢ هـ) .

الثاني: الفتاوى الظهيرية:- لمؤلفه الشيخ أبي بكر ، ظهير الدين محمد بن احمد بن عمر البخاري

الحنفي (ت ٦٠٩ هـ) .

الثالث: تطرف الى رأي محمد بن مقاتل الرازي قاضي الاحناف بالرأي تلميذ محمد بن الحسن

(ت ٢٤٨ هـ) وعرج على رأي محمد بن سلمة البغدادي الحنفي (ت ٣٠٨ هـ) .

الرابع: التجريد في الفقه:- لمؤلفه الامام الثلجي محمد بن شجاع البغدادي فقيه اهل العراق في

زمانه الذي اخذ الفقه عن الحسن بن زياد (ت ٢٦٦ هـ) .

الخامس: المجتبي:- لمؤلفه الامام محمود بن احمد ابو الرجا المجلسي نجم الدين الزاهدي

(ت ٦٥٨ هـ) ثم عرج بعده على رأي عصام الدين الاسفرايني وابراهيم بن يوسف ومحمد بن الازهر .

السادس: خزنة الفتاوى:- لمؤلفه الامام احمد بن محمد بن ابي بكر الحنفي (ت ٥٢٢ هـ) واصله

مختصر كتاب (مجمع الفتاوى) لنفس المؤلف .

السابع: (الملتقط) لمؤلفه الامام ناصر الدين ابي القاسم السمرقندي (ت ٥٥٦ هـ) واسمه

(مال الفتاوى) .

الثامن: العتابي:- وهو كتاب يشبه اسم مؤلفه الامام احمد بن محمد بن عمر زين العابدين العتابي

البخاري (ت ٥٨٦ هـ) فقد كان من المتبحرين بالمذهب الحنفي .

التاسع: المنتقى في فروع الحنفية:- لمؤلفه الامام الحاكم الشهيد ، محمد بن محمد بن احمد

(ت ٣٣٤ هـ) .

العاشر: الفتاوى الولوالجية:- لمؤلفه الامام عبد العزيز الولوالجي (ت ٥٤٠ هـ)

ثم رجع في نهاية المخطوط لقول صاحب الخلاصة الذي افتتح به رسالته ويلاحظ ان تاريخ وفاة

هؤلاء الاعلام بعيدة عن تاريخ وفاة صاحب المخطوط (رحمهم الله تعالى)

المطلب الرابع

وصف النسخ الخطية للمخطوط

أصل هذا الكتاب مخطوطة في جامعة الرياض/ المملكة العربية السعودية ضمن المجموع الخطي (٤٤٧ - ق ٢٢/٩٠٦) الذي احتوى على ست رسائل خطية لنفس المؤلف الامام ابراهيم بن حسين بن بيبي .

الاولى منها في رسالتنا قيد البحث التي تقع في ورقتين من هذا المجموع في الورقة الاولى (١٧ سطرا)

وفي الورقة الثانية (١٩ سطراً) وفي كل سطر (١٣-١٥ كلمة) ،
وبحجم (٢٣ × ١٧ سم) ، ٠/٨١ م .

وصفحات المخطوط خالية من الإطار والاختام وقد كتبت بخط نسخ معتاد ، وخالية من الطمس والسقط ، وفيها توضيح واستدركه الناسخ في الحاشية اليمنى للورقة الثانية وكتبه بالمقلوب مقداره اربعة اسطر قصيرة ، والمخطوطة تبدأ بقوله (رحمه الله تعالى) (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فهذه رسالة في بيان حكم اسقاط الصلاة عن الميت ...) وتنتهي بقوله (رحمه الله تعالى) (وان اوصى بأن يعطى كفارة صلواته ولا مال له استقرض الوارث صاعاً ويعطي الفقير ، هكذا الى اتمام تلك الصلوات والله أعلم وأعم وأحكم) .

ولم اهتم الى تاريخ نسخها حيث كتبت على ورقة التعريف في مكتبة جامعة الرياض : تاريخ النسخ القرن الثاني عشر الهجري ولم استطع أن أتبين تاريخ وقفها (أنظر اللوحات المصورة للمخطوط) .

والرخصة مثلثة في الماء والمضارع والافصح الفصح والمكاد الفصح والمضارع والماء
المصدر في الفصح الاغبر وقوله رجع اي مابار وقوله كرم تولدته خبي ان جعلت
ناقصه وحال ان جعلت تامة ويجوز في يوم الاعراب فكسر والبنا فيفتح
وهو المختار انتهى وهذا هو ما وقعنا به من الايضاح والتوضيح جعل الله خالصا
لوجه الكرم وملا الله على سبيل الخير والبر وجهه وانما سبيل الخير ايام الله والحمد لله رب العالمين
هذه لقرني اسقاط الصلاة عن الميت

العلين تم

العلين تم

بسم الله الرحمن الرحيم والسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقدم رسالة
في بيان حكم اسقاط الصلاة عن الميت قال في خلاصة الفتاوى اذا مات الرجل
وعليه صلوات فائتة او وصى بان يعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلاة
نصف صاع ولو صوم يوم نصف صاع من بر ولو تزوج صاع وانما يعطى
ماله وان لم يكن مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثمة
يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق بموتم حتى يتم لكل صلاة
ما ذكرنا ولو قضاه ورثته بامره لا يجوز وفي الجوز انتهى وفي الفتاوى الطهيري
وهل مات وعليه صلوات فاصى بان يعطى عنه لصلواته اتفق المشايخ على
انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلفوا هل يقوم الاطعام مقام الصلاة
قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال النعماني لا يقوم ولذلك قال علماء
الطعام اليوم مقام سبعة ايام من الصوم النذر يعطى لكل ولتوية نصف صاع
من حنطة ولو ترك كذلك والصحيح ان هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الوتر ولا
رواية في سجدة التلاوة انه يجزيه لو اعطى فقيرا واحدا امله جائز
بخلاف كفارة الغنمين ولا يجوز ان يعطى لكل مسكين اقل من ثمة في صاع انتهى
وفي الجبوري ومن مات وعليه صلوات لم يقض عنه وعن عصم وابراهيم بن يونس
تقضى عنه صلواته وان لم يجد من سلمة ومحمد بن مقاتل ومحمد بن الازهر يعطى عنه كل صلاة
مسكين اقل نصف صاع من حنطة فان اوصى بالصلوات او بان يعطى عنه

المطلب الخامس

منهجي في التحقيق

عندما تكون النسخة الخطية فريدة لا أخت لها... (كما هو الحال هنا) فأن المحقق يعاني ويلاقى صعوبة كبيرة في إصلاح ما تحرف ، أو إكمال ما نقص عندما يرجع إلى المصادر .. و لكن الحال هنا مختلف على الرغم من أن النسخة فريدة لا أخت لها .. و ذلك لأنها كاملة غير منقوصة (الا كلمة واحدة) فقد قمت بما يلي:

١ . قمت بنسخ المخطوطة ، ونظمت النص بما يفيد إظهار معانيه ،وبيان النقول من حيث بداية الفقرات، ووضع النقاط والفواصل والاقواس.

٢ . حصرت الزيادة أو النقص بين معكوفتين و أشرت إلى ذلك في الهامش و كذلك الحال عند التصحيح لبعض الأخطاء.

٣ . وخدمة للنص المحقق فقد قمت بتوثيق نصوصه في المسائل الثماني عشر التي احتواها المخطوط من الكتب و الموارد التي أحال عليها صاحب المخطوط قدر الإمكان و إن لم أجد فمن مصدر معتبر من مصادر الفقه الحنفي.

٤ . و قد ترجمت لكل موارد المخطوط و لمؤلفيها .. ثم ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم من غير المشهورين واحلت إلى مصادر ترجماتهم جميعا .

٥ . و النص سهل مفهوم نظرا لان صاحبه قسمه إلى ثماني عشر مسألة في أبواب الفقه المختلفة. و قد شرحت بعض المفردات بالاعتماد على كتب اللغة و المصطلحات . و عرفت ببعض المصطلحات الأصولية معتمدا على كتب اصول الفقه و كذلك الفقهية منها .

٦ . و اتبعت قواعد الخط العربي الحديث في كتابة كلمات المخطوط.. مثل (مشايخ) كتبتها (مشايخ) و(جاتي) (جاءت)هكذا ...

والله أسأل أن يأخذ بيدي وأيدي جميع العاملين لإحياء تراثنا العربي الإسلامي لما فيه خير الدارين.. وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى اله صحبه وسلم .

القسم الثاني النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم^١

الحمد لله وعلى عباده الذين اصفى وبعد فهذه رسالة في بيان حكم اسقاط الصلاة عن الميت قال في خلاصة الفتاوى^٢ اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة^٣ واوصى بأن يعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلاة نصف صاع^٤ ولصوم يوم نصف صاع من بُر ، وللوتر نصف صاع ، وإنما يعطى من ثلث ماله^٥ وإن لم يترك فلا يستقرض وريثه نصف صاع ويدفع الى مسكين^٦

١ في المخطوط البسملة في أول السطر وافردتها الى الاعلى تأسيماً برسم المصحف الشريف.

٢ خلاصة الفتاوى : للشيخ طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري (ت ٥٤٢ هـ) ، وهو كتاب معين لكل من أبتلي بالفتوى كما قال حاجي خليفة ، وقد خرج الامام الزيلعي احاديثه ، ينظر : كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة او الحاج خليفة (ت ١٠٦٧ هـ) مكتبة المثني - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية بنفس ترقيم صفحاتها ، مثل ، دار احياء التراث العربي ، دار العلوم الحديثة ، دار الكتب : ٧١٨/١ ، وقد اشار الدكتور عبد الله الجبوري بوجود ثلاث نسخ خطية من هذا الكتاب في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد ، ولم يتسن لي مشاهدتها : ينظر : فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد ، للدكتور عبد الله الجبوري : ١/ ٤٢٩-٤٣٠ ، طبقات الحنفية لابن الحنائي (ت ٩٧٩ هـ) تحقيق الاستاذ الدكتور محي هلال السرحان : ١/ ٢٥٠ ، وقد قام الطالب محمد سلمان النعيمي بتحقيق كتاب (دعاوى) منه الى اخر الكتاب في رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية / جامعة بغداد ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م .

٣ (فائتة) وفي المخطوط (فايبة) والصحيح ما اثبتناه .

٤ الصاع: مكيال يسع فيه اربعة أمانان ، ينظر : طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، للأمام نجم الدين ابي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ) علق عليه وضبطه خالد عبدالرحمن العك ، دار النفائس - ط ١ - بيروت - ١٤٢٦ هـ ١٩٩٥ م - ١/ ١٠٥ .
٥ ينظر : الاختيار لتعليل المختار للأمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي (ت ٦٨٣ هـ) علق عليه وخرج احاديثه عبد اللطيف محمد بن عبد الرحمن - دار الكتب العلمية - ط ٤ - بيروت - ٢٠٠٩ م - ٨٠/٥ - ٨١ ، مختصر الطحاوي للأمام ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ) تحقيق ابو الوفاء الافغاني - دار احياء المعارف النعمانية - حيدر اباد بالهند ومطبعة دار الكتاب العربي - القاهرة - ١٣٧٠ هـ - ١/ ١٦٢ .

٦ المسكين : هو الذي اسكنه العجز عن التطوف للسؤال : ينظر : طلبه الطلبة للنسفي ٩٥/١

ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بأمره لا يجوز وفي الحج يجوز^٢ انتهى .

وفي الفتاوى الظهيرية^٣ : رجل مات وعليه صلوات فأوصى بان يطعموا عنه لصلواته ، اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلفوا : هل يقوم الاطعام مقام الصلاة ، قال محمد بن مقاتل^٤ ومحمد بن سلمة^٥ يقوم ، وقال الثلجي^٦ لا يقوم ، ولذلك قال علمائنا : الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر ويعطى لكل مكتوبه نصف صاع من حنطه ،

١ (لكل) وفي المخطوط (الكل) والصحيح ما اثبتناه لاقتضاء سياق النص ذلك .

٢ ينظر : فتاوى قاضي خان مطبوع مع الفتاوى الهندية والفتاوى للأمام حسن بن ابي القاسم (ت ٥٥٩٢ هـ) تحقيق الدكتور محمود مطرحي - دار الفكر - بيروت - ٢٠١٠ م ٧٠/١ .

٣ الفتاوى الظهيرية : لابي بكر ظهير الدين بن احمد بن عمر البخاري الحنفي (ت ٦١٩ هـ) ينظر : تاج التراجم في طبقات الحنفية : لزين الدين ابو العدل قاسم بن قطلويغا السوداني (نسبة الى معتق ابيه سون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩ هـ) تحقيق محمد خير رمضان يوسف - دار القلم - دمشق : ٣٣/١ ، هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين : لإسماعيل بن محمد بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ) طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية - استانبول ١٩٥١ م ، اعادة طبعه بالافوسيت دار احياء التراث العربي - بيروت : ١١١/٢ ، كشف الظنون : ١٢٢٦/٢ ، أدب الشهود لابن سراقه العامري البصري الشافعي (ت ٤١٠ هـ) دراسة وتحقيق الاستاذ الدكتور محي هلال السرحان ، المطبعة العربية بغداد ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م : ٨٨/١ .

٤ محمد بن مقاتل : هو محمد بن مقاتل الرازي المروزي القاضي بالرقي من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني ، روى عن جرير ووكيع وروى عنه الحكيم الترمذي ومحمد بن جرير الطبري (ت ٢٤٨ هـ) ينظر : الجواهر المضية لمحمد بن عبد الوهاب بن سلمان التميمي النجدي (ت ١٢٠٦ هـ) ، دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى بمصر ١٤٣٩ هـ ، النشرة الثالثة ١٤١٢ هـ : ١٣٤/٢ ، طبقات الفقهاء لابو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) هذبه : محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١ هـ) تحقيق احسان عباس ، دار الرائد العربي - بيروت - لبنان - ط ٢ ١٩٨١ م : ص ١٣٩ .

٥ محمد بن سلمة : هو الفقيه ابو عبد الله محمد بن سلمة من فقهاء مدينة بلخ ، ولد سنة (٩٢ هـ) تفقه على ابي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني ، وقد حفظت لنا مدونات الفقه الحنفي الكثير من فقهه وفتاويه ، توفي سنة (٢٧٨ هـ) ينظر : الجواهر المضية : ٥٦/٢ رقم الترجمة ١٨٤ ، طبقات الحنفية : ٣٠٦/١ رقم الترجمة ٣٨ .

٦ الثلجي : هو محمد بن شجاع الثلجي ابو عبد الله البغدادي فقيه اهل العراق في عصره ، اخذ الفقه عن الحسن بن زياد ، وروى وروى عنه يعقوب بن شبيب... كان احب تعبد وتهجد وتلاوة وله مؤلفات كثيرة منها (التجريد في الفقه) ، (تصحيح الاثار) ، (الكفارات) مات ساجدا في صلاة العصر سنة (٢٦٦ هـ) ينظر : الجواهر المضية : ٦٠/٢ رقم الترجمة ١٩٢ ، سير اعلام النبلاء لشمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايمار الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م : ٣٧٩/١٢ رقم الترجمة ١٦٣ .

وللوتر كذلك^١ والصحيح إن هذا قول أبي حنيفة (رضي الله عنه) في الوتر ولا رواية في سجدة التلاوة^٢ انه يجب او لا يجب^٣ ، ولو اعطى فقيراً واحداً جملة^٤ جاز ، بخلاف كفارة اليمين^٥ ولا يجوز ان يعطى لكل مسكين أقل من نصف صاع^٦ انتهى .
وفي المجتبى^٧ ومن مات وعليه صلوات لم تقض^٨ عنه ، وعن عصام^٩ وابراهيم بن يوسف^{١٠} تقضى عنه صلواته ، وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ومحمد بن الازهر^{١١}

١ الفتاوى الهندية : ١٥٤/٦ - ١٥٥ .

٢ سجدة التلاوة : واجبة في اربع عشرة اية اولها في سورة الحج وثانيهما كذلك وفي سورة (ص) والاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والسجدة والنجم والانشقاق والعلق ، ينظر : كنز البيان مختصر توفيق الرحمن على متن الكنز للأمام النسفي برهان الدين (ت ٦٨٧ هـ) المطبعة العثمانية - ١٣٠٦ هـ : ٢٥/١ .

٣ ينظر : المصدر السابق نفسه والعبارة هناك في (باب سجود التلاوة) (يجب بأربع عشرة اية اولها في سورة الحج ...) فهذا الامام النسفي يوجبها في هذه الاربعة عشر .

٤ (جملة) وفي المخطوط (جملة) .

٥ كفارة اليمين : الكفارة لغة : من التكفير وهو المحو ، في الشرع : هي جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب ، واصلها التغطية كأنما تغطي الذنب وتستتره ، ينظر : معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية ، تأليف الدكتور محمود عبدالرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة للنشر - القاهرة - ١٩٩٩ م : ١٤٨/١ .

٦ ينظر : الفتاوى الهندية : ١٥٦/٦ .

٧ المجتبى : لمختار بن احمد ابو الرجا المجلسي نجم الدين الزاهدي (ت ٦٥٨ هـ) ينظر : كشف الظنون : ١٥٩٢/٢ ، الاعلام الاعلام : ١٩٣/٧ .

٨ (تقضى) وفي المخطوط (قض) والصحيح ما اثبتناه .

٩ عصام : هو المحقق الفاضل والمقق الكامل عصام الدين الاسفراييني كتب حواشي على الفوائد الضيائية؟ للشيخ المعروف بالملأ بالملا جاحي وملا جاحي كتب حواشي على متن الكافية للعلامة ابن حاجب (رحمهم الله جميعاً) ينظر : حاشية محمد امين على حاشية عصام الدين ، نشر طبعة عثمانية ، الناشر حاجي احمد خلوصي وحاجي مصطفى درويش : ١٣٠٨ هـ : ٣/١ .

١٠ ابراهيم بن يوسف : هو ابراهيم بن علي بن احمد بن علي بن يوسف ، كان اماماً عالمياً محدثاً ، وضع شرحاً على (الهداية) وضمنه الاثار ، ومذاهب السلف ، مات في دمشق سنة (٧٤٤ هـ) ينظر : الجواهر المضية : ٩٣/١ - ٩٤ ، الدرر الكامنة في المائة الثامنة لابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) مراقبة : محمد عبد المعيد ضان ، الناشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيد اباد - الهند : ٤٨/١ - ٤٩ .

١١ محمد بن الازهر : هو ابو عبد الله محمد بن الازهر ، من أئمة اصحاب من خراسان ، صاحب الطبقة العالمية ، امام له اختياراته في المذهب توفي سنة (٢٥١ هـ) ينظر : الجواهر المضية : ٣١/٢ .

يطعم عن كل صلاة^١ مسكين نصف صاع من حنطة ، فإن اوصى بالصلوات أو بأن يطعم عنه
عنه للصلاة فهو واجب ولا يلزم الورثة^٢ ، ذلك في قول اصحابنا ، وإن اوصى بأن يطعم عنه كذا
كذا وكذا صاعاً من حنطة لكذا صلاة لزم الورثة ، وذلك في قولهم لأنه وصية بالمال^٣ انتهى .
وفي خزنة الفتاوى^٤ وفي الملتقط^٥ : يجوز لكل صلاة متروكة عن الميت طعام مسكين ، ولا
يعتبر اليوم والليله ، وقضاء^٦ الوارث صلاة الميت لا يجوز بخلاف الحج^٧ وعن عصام و ابراهيم
وابراهيم بن^٨ يوسف : جاز ان يصلى عنه وهو في سعة من ترك السنن^٩ ومذكور^{١٠} في العتابي
العتابي^{١١} وقيل ان كان معسراً لكل يوم نصف صاع من بُر ، والظاهر^{١٢} ولو مات ولم
يوصِ يأتي^{١٤}

١ (صلاة) كتبت بالحاشية من المخطوط .

٢ ينظر : الفتاوى الهندية : ١٦٠/٦ .

٣ ينظر : الفتاوى الهندية : ١٥٩/٦ .

٤ خزنة الفتاوى : للامام احمد بن محمد بن ابي بكر الحنفي توفي سنة (٥٢٢ هـ) واصله مختصر لكتاب (مجمع الفتاوى)
لنفس المؤلف ينظر : كشف الظنون : ٧٠٣/١ ، الاعلام : ٢١٥/١ .

٥ الملتقط : هو كتاب (الملتقط في الفتاوى الحنفية) للامام ناصر الدين ابي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي (ت
٥٥٦ هـ) ويسمى (مال الفتاوى) جمعه سنة (٥٤٩ هـ) ينظر : كشف الظنون : ١٨١٣/٢ ، طبقات الحنفية : ٣٠٧/١ .

٦ (وقضاء) وفي المخطوط (قضى) والصحيح ما اثبتناه .

٧ ينظر : فتاوى النوازل للامام الفقيه ابي الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي الحنفي (ت ٣٧٥ هـ) تحقيق السيد يوسف
احمد ، دار الكتب العلمية - ط ١ - بيروت - ٢٠٠٤ م : ١٠٠/١ .

٨ (بن) وفي المخطوط (وابن) والصحيح ما اثبتناه ، و ابراهيم بن يوسف سبقت ترجمته .

٩ اي جاز ان يصلي الورثة فروض الصلاة المتروكة عن الميت دون سنها .

١٠ (ومذكور) وفي المخطوط (مذكور) والصحيح ما اثبتناه .

١١ العتابي : هو احمد بن محمد بن عمر ابو نصر المنعوت بزين الدين العتابي البخاري كان من المتبحرين في علم الدين كلاماً
واصولاً وفروعاً ، له تصانيف كثيرة اشهرها (شرح الزيادات) قالوا : دقق فيه وحقق وابدع فيه ما لا يوجد في غيره من كتب
الفقه ، توفي سنة (٥٨٦ هـ) : ينظر : هدية العارفين : ٨٧/١ ، الترجمة : ٣٤٤ ، الطبقات السنوية : ٧٢ / ٢ .

١٢ ينظر : فتاوى النوازل : ١٥٠/١ - ١٥١ .

١٣ (والظاهر) وفي المخطوط (والظامي) والصحيح ما اثبتناه .

١٤ (يوصي يأتي) وفي المخطوط (يوصي يأت) والصحيح ما اثبتناه .

في كتاب^١ الصوم مات وعليه قضاء رمضان ، عليه أن يقضي بالفدية ، ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا ، وان لم يوص^٢ وتبرع الورثة عنه ، جاز ولا يلزمهم من غير إيصال^٣ عندنا انتهى^٤ وفي اوضح رمز من الصوم : فإن تبرع الولي يجزيه انشاء الله^٥ تعالى ككفارة لميت ، وقيل : لو تبرع بغير عتق عنه صح العتق^٦ لا لزامه^٧ الولاء^٨ بغير رضاه^٩ والصلاة كالصوم استحساناً^{١٠} لأنها أهم^{١١} فيدفع لكل صلاة حتى الوتر كصوم يوم في الصحيح ، ولا يصوم ولي عنه ولا يصلي لحديث :

١ (كتاب) وفي المخطوط (كتابي) والصحيح ما اثبتناه .

٢ (يوص) وفي المخطوط (يوصي) والصحيح ما اثبتناه .

٣ (إيصال) وفي المخطوط (إيصال) والصحيح ما اثبتناه .

٤ ينظر : فتاوى النوازل : ١٥١/١ .

٥ (انشاء الله) وفي المخطوط (انشاء الله) والصحيح ما اثبتناه .

٦ (العتق) وفي المخطوط (لا العتق) والصحيح ما اثبتناه .

٧ (لا لزامه) وفي المخطوط (مه) كتبت بالحاشية .

٨ (الولاء) وفي المخطوط (الولا) والصحيح ما اثبتناه .

٩ ينظر : فتاوى النوازل : ٢٣٦-٢٣٧ ، ارشاد اولي البصائر والالباب لنيل الفقه باقرب الطرق وايسر الاسباب لأبو عبد الله

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد ال سعدي (ت ١٣٧٦ هـ) ، دار كنوز اشبيليا ، ٦٥/١ .

١٠ الاستحسان : هو العدول عن قياس الى قياس اقوى منه ، ينظر : المحصول لابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن

الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي الخطيب الري (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ،

مؤسسة الرسالة : ١٢٥/٦ ، الاحكام في اصول الاحكام لابو الحسن سيد الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي الامدي (ت

٦٣١ هـ) تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، المكتبة الاسلامي - بيروت - دمشق - لبنان : ٣٩١/٢-٣٩٢ ، تهذيب الوصول الى

علم الاصول ، للعلامة جمال الدين ابن المظهر الحلبي (ت ٧٢٦ هـ) تحقيق محمد حسين كشميري ، ط ١ - لندن - ٢٠٠٣م

: ٢٩٤/١ .

١١ وضعت علامة هنا في المخطوط واذاف كلام مقلوب في الحاشية وهو (يعني دفع ماله الى فقير عن صلته ثم يرى لا

يسترده ، كرجل دفع زكاته الى فقير اطعمه انه لا زكاة عليه لا يسترده كذا في المنتقى) والمنتقى هو : كتاب المنتقى من فروع

الحنفية للحاكم الشهيد ، ابي الفضل محمد بن محمد بن احمد (ت ٣٣٤ هـ) وقال صاحب كشف الظنون : وهو غير موجود :

ينظر : كشف الظنون : ١٨٥١/٢ ، معجم المؤلفين لعمر بن رضا محمد راغب عبد الغني كحالة دمشقي (ت ١٤٠٨ هـ)

مكتبة المثني - بيروت - دار احياء التراث العربي - بيروت : ٤٦/١٢ ، الانساب ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور

التميمي السمعاني المروزي (ت ٥٦٢ هـ) تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره ، الناشر : دائرة المعارف

العثمانية - حيد اباد : ١٩١/٨ ، هدية العارفين : ٣٧/٢ .

(لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه)^١ وكذا الاعتكاف^٢
الواجب لو أوصى به كما في الولوالجية^٣ انتهى^٤ فالذي تخلص لنا من هذه الفصول : أن الميت
الميت اذا أوصى بأن يطعم عنه للصلوات ، أو أوصى بالصلوات عنه فإن^٥ وذلك يخرج من ثلث
ثلث ماله لكل صلاة نصف صاع من بُر ، وقيل لكل يوم نصف صاع ، والأول هو الظاهر
والاصح كما في الوصاية من الخلاصة^٦ وان لم يكن له مال لا يلزم الوارث فعل ذلك ، وإن
أوصى بأن يعطي كفارة صلواته ولا مال له ، استقرض الوارث صاعاً ويعطي الفقير هكذا التمام
تلك الصلوات والله أعلم^٧ وأعز^٨ وأحكم^٩.

١ تخريج الحديث : عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) قال
ابو داود : هذا في النذر وهو قول احمد بن حنبل : ينظر : الجامع الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه
وأيامه لمحمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي : تحقيق زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة - ط ١ - ١٤٢٢ هـ : باب
(في من مات وعليه صوم) ٣/٣٥ رقم الحديث (١٩٥٢) ، وعن ابن عباس (رضي الله عنه) قال (اذا مرض الرجل في رمضان ثم
مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان كان عليه نذر قضى عنه وليه) ، سنن ابي داود : ابو داود سليمان بن الاشعث بن
اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) مراجعة : محمد محمد تامر ، شركة القدس - ط ٢ - القاهرة ،
١٤٣٤ هـ ٢٠١٢ م ، باب (فيمن مات وعليه صيام) ١/٤٧٩ ، رقم الحديث (٢٤٠٠) ، قال الالباني : صحيح ، واختلف المجيزون في
المراد بقوله (وليه) فقيل : (هو كل قريب ، وقالوا : الوارث خاصة ، وقالوا : عصبته) والاول هو الراجح عند ابن حجر : ينظر : فتح
الباري شرح صحيح البخاري ، للامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، رقمها محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة العصرية ،
بيروت - ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م باب (من مات وعليه صيام) ٥/٢٥٦٧-٢٥٦٩ رقم الحديث (١٩٥٢) .

٢ الاعتكاف : لغة : مقامة وحبس ، وذلك من اقبالك على الشيء وعدم الانصراف عنه : ينظر : النهاية في غريب الحديث والاثار لمجد
الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الاثير (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق طاهر احمد
الزواوي / محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م : ٣/٣٨٤ ، وفي الشرح عند الحنفية : المقام في مكان
مخصوص وهو المسجد بأوصاف مخصوصة من النية والصوم وغيرهما : ينظر : الفتاوى الهندية : ١/٢١١ ، معجم المصطلحات والالفاظ
الفقهية : ١/٢٢٩-٢٣٠ .

٣ الولوالجية : هي (الفتاوى الولوالجية لابي الفتح عبد العزيز الولوالجي) (ت ٥٤٠ هـ) ولولالج : بلدة من بلخ : ينظر : هدية العارفين :
١/٥٦٨ ، طبقات الحنفية : ٢/١٤٢-١٤٣ رقم الترجمة (١٤٣) .

٤ ينظر : فتاوى النوازل : ١/١٥٤-١٥٥ .

٥ (فإن) وفي المخطوط (فانا) والصحيح ما اثبتناه .

٦ يقصد به (خلاصة الفتاوى) للشيخ طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري وقد تقدمت ترجمة الكتاب في ص ١ .

٧ اشارة الى اسمه (العليم) جل وعلا .

٨ اشارة الى اسمه (العزيز) جل وعلا .

٩ اشارة الى اسمه (الحكيم) جل وعلا .

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١. الاثمار الجنية في اسماء الحنفية لعلي بن سلطان محمد القاري (١٠١٤هـ)، تحقيق الدكتور عبد المحسن عبد الله أحمد . طبع ديوان الوقف السني ط/١.
٢. الاحكام في اصول الاحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الامدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق الشيخ ابراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت (د ت).
٣. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلية (ت ٦٨٣هـ) تحقيق. بشار بكري عربي ، دار قباء- دمشق- (د.ت).
٤. أدب الشهود لابن سراقه العامري البصري الشافعي (ت ٤١٠هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور محي هلال السرحان، ط/١، المطبعة العربية بغداد ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٩ م.
٥. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط/١٥، ٢٠٠٢ م.
٦. الإمام زفر و آراؤه الفقهية للدكتور أبي اليقظان عطية الجبوري، ط/٢، دار الندوة الجديدة . بيروت . لبنان، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م.
٧. ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب و الفنون لمحمد بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت ١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٢ م.
٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للامام احمد بن يحيى بن المرتضى الحنفي (ت ٨٤٠هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت (د ت).
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٠. تاج التراجم في طبقات الحنفية لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط/١، دار القلم . دمشق . ١٩٩٢ م.

١١. تاريخ التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩ هـ) تحقيق محمد خيرى رمضان، ط/١. دار القلم. بيروت (١٤١٣ هـ . ١٩٩٢ م).
١٢. التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) طبع حيدر آباد . ١٣٦١ هـ.
١٣. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣ هـ) مطبعة السعادة . القاهرة . ١٩٣١ م.
١٤. تهذيب الوصول الى علم الاصول للعلامة جمال الدين ابن المطهر الحلي (ت ٧٢٦ هـ) تحقيق محمد حسين كشميري، ط/١، لندن، ٢٠٠١ م.
١٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت ٧٧٥ هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي (د ت).
١٦. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد امين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الدمشقي (١١١١ هـ) دار صادر . بيروت (د،ت).
١٧. شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، تعليق الشيخ عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣ م.
١٨. الصحاح لأبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ)، ط/٣، دار المعرفة . بيروت، ٢٠٠٨ .
١٩. طبقات الحنفية لابن الحنائي (ت ٩٧٩ هـ) تحقيق الدكتور محي هلال السرحان، ديوان الوقف السني . بغداد (١٤٢٦ . ٢٠٠٥). وقد قام الطالب محمد سلمان النعيمي بتحقيق كتاب الدعوى منه إلى آخر الكتاب ومسألتنا هناك ص ٢٠٧ و هي رسالة دكتوراه مقدمه إلى مجلس كلية العلوم الا سلامية /جامعه بغداد. ١٤٢٥ هـ -- ٢٠٠٤ م.
٢٠. الطبقات الكبرى لابن سعد محمد كاتب الواقدي (ت ٢٣٠ هـ)، تحقيق ادوارد سنجاو، دار صادر . بيروت (١٩٧٥ . ١٩٥٨ م)

٢١. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل،
نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧ هـ)، تحقيق خليل الميس، ط/١، دار القلم . بيروت، ١٤٠٦ هـ .
١٩٨٦ م.
٢٢. الفتاوى الظهيرية رسالة دكتوراه لجمال عزيز الزبيدي في كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد
٢٠١٤ م.
٢٣. فتاوى قاضي خان للامام الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزجندی الفرغاني (ت ٥٩٢ هـ)
مطبوع مع الفتاوى الهندية والفتاوى البزازية، تحقيق محمود مطرجي دار الفكر - بيروت
٢٠١٠ م.
٢٤. فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد. (د ت) للدكتور عبد الله
الجبوري.
٢٥. الفوائد البهية لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤ هـ)، طبعة كتب
خانة . كراتشي (د ت).
٢٦. القاموس الإسلامي، وضع احمد عطية الله، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٠ .
٢٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني
المشهور باسم حاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ)، استانبول . ١٩٦٠ م.
٢٨. اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني بن طالب بن حمادة الدمشقي الميداني الحنفي
(ت ١٢٩٨ هـ)، تحقيق بشار بكري عربي، ط/١ دار قباء. دمشق ٢٠١٥ .
٢٩. مباحث العلة في القياس عند الاصوليين للدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، ط/٣،
دار البشائر الاسلامية . بيروت ١٤٣٠ هـ . ٢٠٠٩ م.
٣٠. المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة -
بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، (د ت).

٣١. المحصول في علم اصول الفقه للامام فخر الدين محمد بن عمرو بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، مدرسة الرسالة، ط/٢، بيروت ١٩٩٢ م.
٣٢. مختصر القدوري في الفقه الحنفي لأحمد بن جعفر القدوري البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، ط/٣، دار الكتب العلمية . بيروت ٣٠١٣.
٣٣. معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي . دار صادر للطباعة والنشر . بيروت . لبنان، ١٣٨٨ هـ . ١٩٦٨ م.
٣٤. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨ هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي . بيروت.
٣٥. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٦. هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين لاسماعيل باشا البغدادي، وكالة المعارف باستنبول . ١٩٥١ م..
٣٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١ هـ)، تحقيق إحسان عباس، ط/١، دار صادر - بيروت.